

الفصل السابع
سياسة التقويم للسلوك
الاجتماعي

obeikandi.com

الفصل السابع

سياسة التقويم للسلوك الاجتماعي

يعد التقويم السلوكي جزءاً لا يتجزأ من عملية التعليم والتعلم ، وهو عبارة عن التغيير المرغوب المتوقع حدوثه في سلوك المتعلم والذي يمكن تقويمه بعد مرور المتعلم بخبرة تعليمية معينة ، وهذه المهمة لا تقتصر على المعلم فقط بل هي مجهود جماعي يتطلب دعم وتضافر جميع الجهات المعنية في المجتمع المدرسي ، حيث ستكون سياسة التقويم السلوكي هي الإطار الذي يسمح لمدرستا بتحقيق أهدافها وإتمام رسالتها ولذلك ستكون سياسة التقويم السلوكي جزءاً لا يتجزأ من مناهج المدرسة التي تعلم القيم وأهداف المدرسة وبرامجها الاجتماعية والأخلاقية وقيم المجتمع القطري والدين الإسلامي .

(١) المبادئ الأساسية لسياسة التقويم السلوكي:

١. التقويم السلوكي هدف رئيسي من أهداف مدرستا وهو هدف تبني عليه السياسة التعليمية ويشكل الثنائي الأهم مع الهدف الأكاديمي حيث أن الجانب السلوكي والأكاديمي مفهومان متلازمان ويسيران بخط متوازي المسار سواء على مستوى مناهج المدرسة ومقرراتها أو على مستوى طرق التدريس وفهم استعدادات الطلبة وقدراتهم وإمكاناتهم وتوظيفها لخدمة العملية التعليمية من خلال الأنشطة الصفية واللاصفية أو على مستوى سياسة التقييم التي تعطي الجانب السلوكي حقه كما تعطي الجانب الأكاديمي قيمته.

٢. تتبنى مدرستا رسالة ورؤية واضحة تتضمن تنمية احترام آراء الآخرين ومعتقداتهم وتأسيس مبدأ الديمقراطية كمنهج يعزز احترام الرأي والرأي

الأخر، وهى مبادئ تترتب عليها ثقافة الاحترام والنزاهة والعدل.

٣. تتبنى مدرستنا إلى جانب مقرراتها والأهداف التعليمية التي تسعى إلى تنفيذها - تتبنى البرامج التعليمية والأخلاقية التي تسهم في تقويم السلوك نحو الاتجاه الصحيح كما تعمل على ترسيخ قيم المجتمع القطري وقيم الدين الإسلامي القويم .

٤. تعمل مدرستنا على تشجيع الانضباط الذاتي واحترام الآخرين سواء خلال المناهج أو الأنشطة أو الممارسة اليومية لأفرادها معلمين ومتعلمين، وقد تم تشكيل لجنة التوجيه والإرشاد التي تعمل على متابعة ورصد الخلل لتوجيه النصح والإرشاد والتقويم، إضافة إلى مبدأ التشاور الذي تتبناه من خلال سياسة الباب المفتوح، وحرية إبداء الرأي والحوار في الاجتماعات العامة والخاصة أو من خلال الكتابة الخطية في عرض الأفكار وتوزيع صناديق خاصة لتلقي الاقتراحات والعمل على دراستها وتنفيذ ما هو قابل للتنفيذ وفق الإمكانيات المتاحة، أو معالجة مواطن الخلل بعد وضع اليد عليها وتفحصها.

٥. الطالب هو مادة العملية التعليمية وقطب الرحى فيها وتشكل حقوقه وواجباته مرتكزاً من مرتكزات هذه العملية، ومعرفة الطالب لحقوقه وواجباته تجاه زملائه أو موظفي المدرسة أو المجتمع بشكل عام ضرورة تتولى المدرسة والعاملين فيها بيانها وتوضيح مفرداتها وآليات تطبيقها .

(٢) حقوق وواجبات (المدرسة ، المعلمين ، أولياء الأمور ، الطلبة)

٢,١ - حقوق وواجبات المدرسة :

الحقوق

- أن يتقيد الموظفون والطلبة بالسياسة التي تضعها المدرسة .
- أن يتعاون أولياء الأمور مع المدرسة في ترسيخ القيم المنشودة .

- أن يدعم مجلس الأمناء المدرسة جانب التوعية والإرشاد .

الواجبات

- تهيئ المدرسة الإطار العام الملائم لاكتساب القيم الدينية والأخلاقية والوطنية .
- تأمين مستوى علمي متميز ومعترف به وطنياً وتوفير فرص التعلم لجميع الطلبة .
- تنمية شخصية الطلبة بطريقة شمولية ومتجانسة .
- توفير بيئة آمنة وسليمة للجميع .
- معاملة الطلبة والموظفين باحترام وعدل ومساعدتهم على تحمل مسؤولية أفعالهم .
- التشجيع على الانضباط الذاتي (سواء للطلبة أو الموظفين) والعمل على تعزيز السلوك الايجابي .
- التواصل الدائم مع أولياء الأمور والانتقال من مبدأ المصلحة المشتركة إلى الشراكة في التربية .
- التعاون مع مجلس الأمناء لما فيه مصلحة المدرسة عامة ومصلحة الطلبة خاصة .
- أن تقوم إدارة المدرسة بوظيفتها القيادية في توجيه منسوبيها وضبط عملها ، كما عليها تطبيق القيم التي تطلبها من الآخرين .

٢,٢ - حقوق وواجبات المعلمين :

الحقوق

- احترام الإدارة والطلبة لهم .
- الشعور بالأمان والعدالة .

- توفير التطوير المهني لمساعدتهم في عملية التعليم .
- الإرشاد والتوجيه في إدارة الصف .
- المشاركة في سياسة ضبط السلوك وصياغة قواعدها .

الواجبات

- على المعلم أن يكون قدوة .
- التحلي بالصبر والتفهم والعدالة .
- احترام الطلبة والامتناع عن الإهانة والتجريح .
- التمتع بالقيم الدينية والإنسانية قبل مطالبة الطلبة بها .
- التعاون الوثيق مع الإدارة في سبيل تفعيل ضبط السلوك .
- الانضباط الذاتي فيما يتعلق بالحضور وعدم الغياب أو التأخير .
- التمتع بالضمير المهني بغية توفير التعليم المتميز .
- التواصل البناء مع أولياء الأمور فيما يتعلق بسلوك أبنائهم .
- المحافظة على جو تربوي سليم ومفيد للتعلم داخل الصف وفي كل الأوقات .

- تعزي التناغم الفعال داخل الصف وفي جميع العلاقات المهنية الأخرى مع التركيز دوماً على مصلحة جميع الطلبة .
- التعامل بإنصاف من دون تحيز مع الطلبة كافة لما فيه خير الفرد والمدرسة على السواء .
- احترام أنظمة المدرسة وقوانينها الإدارية وسياساتها كافة .
- الامتناع عن استخدام ألفاظ فظة أو غير لائقة .

٢,٣ - حقوق وواجبات أولياء الأمور :

الحقوق

- أن ينعم أبناؤهم بالعلم في بيئة سليمة .
- أن يكتسب أبناؤهم التعاليم الإسلامية وفهمها واحترامها وعيشها .
- أن يصبح أبناؤهم مواطنين مسؤولين وملتزمين، وأن يكونوا قادرين على المساهمة بإبداعية في تطوير الجماعة والمجتمع والوطن بشكل أوسع .
- أن يكون أبناؤهم عناصر تطوير وتحسين في مجتمعهم من خلال التزامهم القضايا الإنسانية والاجتماعية.
- أن تعدهم المدرسة شركاء لها في العملية التعليمية عامة وفي الضبط السلوكي والأخلاقي خاصة .

الواجبات

- مساعدة المدرسة بشكل فعال على بناء بيئة متميزة لأبنائهم .
- لا يجوز أن يعرقل تصرف غير لائق صادر عن أبنائهم سير العملية التربوية ونوعيتها .
- الالتزام بالسياسات الصادرة عن المدرسة واحترامها .
- حث الأبناء على تطبيق السياسات، سواء كان مرتبطاً بالتحصيل العلمي أو الانضباط السلوكي .

٢,٤ - حقوق وواجبات الطلبة :

الحقوق

- الالتزام والعدل والمساواة من قبل الهيئة الإدارية والتدريسية على السواء .
- العيش في بيئة تربوية صالحة تؤمن لهم المثل والقُدوة في كيفية التعامل في المجتمع وفيما بينهم .

- الحصول على كل الفرص التي تساعد على تنمية مهاراتهم وقدراتهم.
- عدم التعرض لأي إهانة أو إذلال قد يسيء إلى كرامتهم .
- تنمية واحترام شخصية الطلبة .

الواجبات

- احترام الذات والآخرين .
- احترام قوانين المدرسة .
- القيام بالواجبات المدرسية .
- المحافظة على أداء الصلاة في الأوقات المحددة .
- المحافظة على ممتلكات المدرسة وممتلكات الآخرين .
- الالتزام بالحضور إلى المدرسة حسب المواعيد الرسمية المحددة .
- عدم التشاجر مع الطلبة وعدم الاعتداء على الآخرين .
- تجنب ما ينافي الخلق النبيل في المظهر والملبس .

(3) التعليم والتعلم

- إن مفهوم التعليم والتعلم مفهومان يعكسان حالة التكامل بين المعلم والمتعلم ومن هذا المنطلق لا بد أن يكون المعلم مهيناً ومتهيناً للتصدي ولتحمل المسؤولية سواء على المستوى الأكاديمي بفهم مضامين المادة العلمية والقدرة على إيصالها لطلابيه وتهيئتهم لاستيعابها بصورة صحيحة أو على المستوى الشخصي لأنه يمثل قدوة لأبنائه الطلاب ولا بد من إدراك أهمية تبني السلوك المثالي الذي يرفع من قيمة المعلم الأمر الذي ينعكس إيجاباً على مستوى الطالب سلوكياً وأكاديمياً.

- نعمل على تضمين المقررات الدراسية موضوعات تعمل على توجيه السلوك توجيهها إيجابياً ، كما نعمل على استثمار الأنشطة اللاصفية في تعزيز السلوك

القيوم من خلال الندوات والمحاضرات، أو من خلال زيارة المراكز التي تعمق السلوك الإيجابي في نفوس الطلاب.

- نعمل على استثمار بعض المواد لاسيما القيمية والاجتماعية منها مثل الدراسات الإسلامية والدراسات الاجتماعية واللغة العربية - في تعزيز السلوك القويم.

- تنفيذ سياسة المجلس الأعلى للتعليم في تدريس التربية القيمية والتربية الأسرية.

- لقد تبنت مدرستنا بعض الأنشطة التي تجذب الطلبة إلى المدارس وتطيل بقاءهم فيها من خلال الأنشطة الرياضية والفنية في العطل أو فترة ما بعد الدوام المدرسي.

- تقوم مدرستنا بتوجيه موظفيها وتوفير فرص التطوير المهني لهم من خلال البرامج التربوية التي تتبناها لإثراء قدراتهم بما يخدم ويعزز الجانب السلوكي لدى أبنائهم الطلاب

(٤) الأدوار والمسؤوليات

وسوف تبرز هذه الأدوار في النقاط التالية وكذلك أثناء استعراض بعض المواد والتفصيل فيها تحت البنود والعناوين الأخرى في هذه اللائحة .

ندرك أن تنفيذ سياسة السلوك بشكل صحيح يقع على عاتق المجتمع المدرسي ككل ولذلك لا بد من التناغم في الأدوار بين العناصر المهمة في العملية التعليمية وفي المدرسة ، فحينما يقوم كل مسؤول ومعني بدوره يتم تنفيذ سياسة السلوك على أكمل وجه ومن ثم يتحقق الهدف منها وهو المسلك الإيجابي للمتعلمين وعليه نشير إلى أدوار المكونات التالية:

١- مجلس الأمناء:

- أ - وهو شريك أساسي في العملية التعليمية ورقيب على تنفيذ سياسة
- ب- السلوك وداعم لها وناقد ومصحح لمبادئها ومرشد للقيمين على تنفيذها ويبرز دوره إضافة إلى ما سبق، في معالجة الحالات والمخالفات (من الدرجة الأولى) حيث يقوم بدراستها وتقديم التوجيهات والحلول المناسبة لها.
- ج- لقد حددت سياسة السلوك السابقة لمدرستنا في مادتها رقم (١١) ما يلي:-

• يجوز للطالب الذي عوقب بالفصل أن يتظلم لمجلس الأمناء، وللمجلس حق تخفيض العقوبة إلى عقوبة أدنى إذا كان هناك أعذار أو أسباب مقنعة (وهي بطبيعة الحال جزء من هذه اللائحة).

٢- المدير:

يبرز دوره في وضع إطار للسياسة التي لا يمكن أن تتحقق ويتم تنفيذها دون وجود أطر وضوابط وتحديد أدوار ودعم ومتابعة، والحال هذه لا بد من تشكيل فريق من الإدارة العليا في المدرسة للقيام بهذا الدور وذلك بإضافة المادة (١٢) والمادة (١٤) وتضمينها في هذه اللائحة كما يلي :

أ - المادة (١٢) : مدير شؤون الطلاب إذا اقتضت المصلحة أن يمنع الطالب المحول للاستجواب بشأن سلوكه السلبي من حضور الدروس، إلى أن يصدر الإجراء النهائي بحقه، بعد الاستئناس برأي اللجنة، على ألا يتجاوز ذلك مدة ثلاثة أيام متواصلة.

ب- المادة (١٤) : يحول الطالب إلى اللجنة بقرار خطي من مدير شؤون الطلاب ، وتؤخذ إفادة الطالب وإفادات ذوي العلاقة خطياً قبل تطبيق أساليب تعديل السلوك بحقه ، وتلغى بذلك بطاقة السلوك المعمول بها حالياً.

٣- الموظفين:

(الأخصائيون الاجتماعيون والنفسانيون والإداريون والمعلمون)

ولابد أن يتسم دورهم بالثبات والعدالة والتأكد من تطبيق سياسة

السلوك ويمكن تحديد هذه الأدوار وفق التفصيل التالي:

دور المدرسين نحو إدارة السلوك في الفصل :

بالنسبة إلى السلوكيات السلبية البسيطة ، المدرس مسؤول عن

التعامل معها داخل الفصل:

- التحدث أثناء شرح المدرس للمادة.
- عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية أو الملابس الرياضية .
- عدم إكمال وحل الواجبات .
- عدم أداء العمل عندما يطلب منه . - دفع تلميذ آخر .
- إحداث ضوضاء أو إزعاج الآخرين في الصف .
- إلقاء شيء ما في الصف . - النوم داخل الصف .
- إحضار الجوال . - جلب اللبان والحب والحلوى.
- عدم الانتباه للشرح . - الرسم في الكتب أو امتهاتها
- الضحك غير المبرر . - الإجابات بدون وعي .
- الغش خلال حل التمارين بالصف. - التأخير بدون عذر .

خطوات يلتزم بها المدرس لإدارة السلوك في الصف :

١. تقديم النصح والإرشاد للطالب .
٢. تنبيه الطالب شفويًا.
٣. خصم بعض الدرجات المخصصة لسلوك الطالب .
٤. تحويل الطالب إلى منسق المادة كإجراء أولي ثم المشرف الإداري

ثانياً ثم الأخصائي الاجتماعي كإجراء نهائي لإتباع خطوات تالية يراها وتدخّل ضمن تخصصه ومهمته .

دور المشرفين الإداريين في إدارة السلوك داخل البيئة المدرسية :

• متابعة الطلاب سلوكياً من خلال التقارير السلوكية التي يرسلها مدرسي الصفوف .

• ضبط النظام وضبط سلاسة تنقل الطلاب بين الصفوف خلال اليوم الدراسي .

• متابعة الطلاب المتأخرين عن الحصص .

• متابعة الطلاب المتأخرين عن الطابور .

• متابعة الغياب يومياً والاتصال بأولياء الأمور وإرسال التقارير إلى الأخصائي الاجتماعي .

• إرسال التقارير السلوكية إلى الأخصائي الاجتماعي .

دور الأخصائيين الاجتماعيين لإدارة السلوك داخل البيئة المدرسية :

الأخصائي الاجتماعي مسؤول عن التعامل مع السلوكيات التالية :

- مخالفة الزي الرسمي .

- الكتابة على الجدران والمقاعد الدراسية .

- التهاون في أداء الصلاة . - مغادرة الصف بدون إذن .

- استخدام الجوال . - الهروب من المدرسة .

- السب أو التلفظ بالألفاظ النابية ضد أحد الزملاء .

- التشاجر وتهديد الغير . - السرقة .

• جلب أو عرض المواد الإعلامية النافية للآداب والقيم الإسلامية والنظام .

• الاستخدام السيئ لمعدات أو وسائل الدراسة مثل مختبرات العلوم أو

الحاسوب أو تخريب مباني المدرسة .

- التحرشات السلوكية الشاذة (ارتكاب سلوك مناف للعبة).
- التدخين أو جلب مواد ممنوعة واستخدامها .
- التأخر عن الصف بدون عذر .
- تعمد مهاجمة طالب وإلحاق الأذى به .
- جلب الأدوات الحادة أو الأسلحة إلى المدرسة بدون استخدامها أو محاولة إرهاب الآخرين .
- التلطف بالكلمات النابية أو غير الأخلاقية على المعلمين أو الإداريين .
- الاعتداء على أحد موظفي المدرسة من إداريين ومعلمين أو عاملين بالضرب وإلحاق الضرر به .

دور المشرف في التوجيه والإرشاد :-

- يعمل مع فريق الإرشاد النفسي والاجتماعي في المدرسة على متابعة ومساعدة الطالب على التغلب على الصعوبات التي قد يواجهها ليصل إلى تحقيق التوافق النفسي والتربوي والاجتماعي
- يتولى توجيه الطلبة وإرشادهم إسلامياً في جميع النواحي النفسية والأخلاقية والتربوية لكي يصبح عضواً نافعاً صالحاً في المجتمع.
- الإشراف على تنفيذ لائحة الضبط السلوكي في المدرسة.
- متابعة مشاكل الطلاب داخل المدرسة ودراساتها ومعالجتها لتقويم سلوك الطلاب.

- ملاحظة سلوك الطلاب والعمل على تعديله وتقويمه.
- تعزيز سلوك الطلاب الإيجابي ودعمه بوسائل تربوية.
- الاشتراك في عضوية لجنة تتألف من مدير المدرسة والاختصاصي

الاجتماعي والاختصاصي النفسي ومشرف التوجيه والإرشاد وولي الأمر لمتابعة حالة الطلبة المنحرفين سلوكياً والتواصل مع المراكز العلاجية.

• وهم المسؤولين عن للتأكد من تطبيق السياسة على نحو يتسم بالثبات والعدالة.

٤- الطلبة: يلعب الطالب دوراً رئيسياً في المشاركة في تصميم وتشجيع قواعد السلوك ودعم الموظفين وغيرهم من الطلبة والالتزام بقواعد السلوك التي وضعها المجلس الأعلى للتعليم والمدرسة.

٥- أولياء الأمور: يلعبون دوراً فاعلاً في تحمل مسؤولية التزام أبنائهم بسياسة السلوك داخل وخارج المدرسة.

٦- الأعضاء الآخرون: وهم كل من له علاقة بالمجتمع المدرسي وهؤلاء مسؤولون عن تنفيذ سياسة السلوك والمساهمة في دعما وتطبيقها بالحث على السلوك الايجابي أو الدعوة للابتعاد عن السلوك غير المرغوب فيه، والظهور بالمظهر اللائق الذي يعطي انطباعاً لدى المتعلم بهيبة الحرم المدرسي وجلاله ووقاره كمكان علم .

(٥) سلوك الطلبة: تولى العملية التعليمية والتربوية عنصرى السلوك والمواظبة درجة كبيرة من الأهمية عند صياغة مناهجها ورسم استراتيجياتها التربوية وذلك لأهميتها في تربية الإنسان وصياغة شخصيته، والشواهد كثيرة جداً على ذلك من القرآن الكريم والسنة المطهرة والأدب العربي وحضارة الإسلام وثقافته الأصيلة، ويعد السلوك الإيجابي من الأهداف الأساسية التي يسعى المربون إلى تربيته ورعايته ويأتي في هذا السياق العناية بسلوك الطلاب وانضباطهم لما له من أثر عميق في توافقهم النفسي والاجتماعي وبناء شخصياتهم .

السلوك : الاستجابات التي تصدر عن الطالب في مختلف المواقف الحياتية اليومية من ألوان الحركة والنشاط.

توجيه السلوك : أن يتمثل الطلاب مفاهيم الانضباط الذاتي، وذلك باستخدام أساليب وإجراءات وقائية وعلاجية تكفل تحقيق ذلك.

تعزيز السلوك : الأساليب والتدابير التربوية التي تتخذها المدرسة بهدف تنمية السلوك الإيجابي وتقوية ودعم الدافعية لدى الطلاب، وتكريم الأعمال والمبادرات الإيجابية الصادرة عنهم.

السلوك الإيجابي : أي السلوك المرغوب فيه الذي يتفق مع نظم ولوائح المدرسة والمجلس الأعلى للتعليم.

السلوك السلبي : أي السلوك غير المرغوب فيه الذي يخالف نظم ولوائح المدرسة و المجلس الأعلى للتعليم.

تعديل السلوك : أي الإجراءات التي تستهدف ضبط وتقويم السلوك، وأن ينهج الطلاب الذين يعانون من صعوبة التكيف مع البيئة المدرسية السلوك الإيجابي البناء.

لجنة الضبط السلوكي : هي إحدى لجان مجلس إدارة المدرسة والمناطق بها مناقشة مشكلات الطلاب من الناحية التعليمية والسلوكية، والنظر في الإجراءات التي تتخذ بحق الطلاب المخالفين وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتتكون من:

- مدير المدرسة وصاحب الترخيص
- مدير شؤون الطلاب .
- المدير الأكاديمي .
- منسق شؤون الطلاب .
- مشرف التوجيه والإرشاد .
- الأخصائي الاجتماعي .
- الأخصائي النفسي .
- منسق الدعم الإضافي .

أهداف توجيه السلوك :

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي :

١. وضع أسس ومعايير ثابتة عند التعامل مع سلوك الطلاب في المجتمع المدرسي.

٢. دعم العلاقة بين المعلم والطالب وتميئتها على أسس تربوية.

٣. تحقيق أكبر قدر ممكن من تكيف الطلاب واستقرارهم في المجتمع المدرسي من خلال وضوح الإجراءات في حالتها تعزيز السلوك الإيجابي وتعديل السلوك السلبي.

٤. التأكيد على مفهوم العمل الجماعي في إدارة الشؤون التربوية في المدارس.

٥. كسب ثقة أولياء الأمور وتعاونهم من خلال عدالة الإجراءات وتوحيد القواعد والممارسات والأساليب المتبعة.

٦. تشجيع الطلبة على الالتزام بالحضور وتحقيق النسبة المتوقعة منهم وكذلك الالتزام بمواعيد الحصص والاستراحات وإتباع السلوك السوي داخل وخارج قاعات الدرس .

١,٥- قواعد السلوك :

مواقف تتطلب التدخل وتعديل السلوك

تتمثل المواقف التي تتطلب التدخل والتعديل الفوري للسلوك في

الحالات التالية :

١. تجاوز الطالب لأنظمة المدرسة وتعليماتها التربوية والإدارية والإخلال بها.

٢. ارتكاب ما يخل بالشرف والأمانة.

٣. السلوك المناهض للآداب العامة والمؤذي للمجتمع.

٤. تعاطي أو ترويج المواد الخطرة والممنوعة داخل حرم المدرسة.

٥. التزوير في الشهادات التي تصدرها المدرسة للطلاب.

٦. سرقة شيء من ممتلكات المدرسة أو الآخرين.

٧. التأخر عن طابور الصباح دون عذر مقبول.

إضافة إلى ما سبق يمنع منعاً باتاً لأي طالب الأمور التالية والتي تعد من مخالفات الدرجة الأولى :

- إطالة الشعر أو القصات الغربية .
- إظهار الزينة مثل ارتداء الإكسسوارات أو وضع مساحيق التجميل.
- اصطحاب الهواتف النقالة .
- مخالفة الزي القطري الموحد .
- التلفظ بكلمات نابية أو غير أخلاقية .
- دخول مواقع الإنترنت المخلة بالآداب .
- حيازة أو عرض المواد الممنوعة والمطبوعات والصور المخلة بالآداب والقيم الإسلامية والمسيئة إلى الدين الإسلامي الحنيف .
- حيازة الأسلحة أو أي مواد حادة .
- الاعتداء الجسدي على الآخرين (سواء التلاميذ أو المعلمين) .
- التدخين داخل المدرسة .
- التحرشات السلوكية الشاذة .
- العبث وإتلاف ممتلكات المدرسة .
- إثارة الفوضى داخل محيط المدرسة والاشتراك في أعمال الشغب المخلة بأمن المدرسة .

وبما أن العبث وإتلاف ممتلكات المدرسة يعتبر من مخالفات الدرجة الأولى فيجب على المدرسة إتباع الإجراءات التالية :

• الإجراءات الوقائية :

- ١- أعدت مدرستنا اتفاقية بالمحافظة على ممتلكات المدرسة، موضح بها السلوكيات المقبولة والسلوكيات غير المقبولة وتتضمن بنداً واضحاً يلزم ولي الأمر بدفع ثمن أي تخريب من قبل الطالب .
- ٢- أكدت الاتفاقية على وجوب توقيع ولي الأمر عليها .

• الإجراءات التأديبية :

في حال وقوع أي تخريب سوف تتخذ مدرستنا ما يلي :

- ١- إشعار ولي الأمر بعملية التخريب .
- ٢- إلزام ولي الأمر بدفع نفقات التخريب حسب ما يتناسب و ثمن إتلافه .

٥,٢- في مجال السلوك الإيجابي (المرغوب فيه) :

في مجال السلوك الإيجابي (المرغوب فيه) :

- أ- تنمية روح الانتماء الوطني لدى الطلاب بما يعزز انتماءهم إلى مدرستهم.
- ب- تدعيم السلوك الإيجابي للطلاب لتعزيزه وضمان تكراره وتعميمه.
- ج- حفز طموحات الطلاب ودافعيتهم نحو التحصيل والإنجاز والتفوق الدراسي.
- د- تنمية الاتجاهات السلوكية الإيجابية وترسيخ القيم الإسلامية الفاضلة لدى الطلاب.
- ن- إذكاء روح التعاون بين الطلاب وتنمية اتجاهاتهم نحو العمل الجماعي.
- و- إذكاء روح المشاركة في تنمية المجتمع المحلي والقومي.
- ز- إبراز الأدوار الاجتماعية والإنسانية كقدوة حسنة لدى الطلاب.

شروط تعزيز السلوك الإيجابي

- ١- أن يعقب الاستجابة المرغوبة مباشرة ، حيث إن الفارق الزمني بين الاستجابة والتعزيز يؤدي إلى ضعف تأثير التعزيز.
- ٢- أن تكون فرص التعزيز متاحة أمام الجميع بصورة عادلة ، ويتطلب ذلك ترسيخ تقاليده في المدرسة ، بحيث لا يعزز سلوك طالب على استجابة لم يعزز عليها آخرون ، مع افتراض ثبات الظروف والمتغيرات.
- ٣- أن يتناسب التعزيز في النوع والدرجة مع السلوك المراد تعزيزه ، لذا يتم اختيار شكله وفقاً لما ورد من ضوابط في المادة الثالثة من هذا القرار.
- ٤- أن يوجه التعزيز إلى الاستجابة الصادرة عن الطالب وليس إلى شخص الطالب ، وذلك تحاشياً لما قد يحدث من أثر عكسي على الطالب نفسه أو على أقرانه.
- ٥- أن تتنوع أساليب التعزيز بين الأساليب المعنوية والمادية (اللفظية وغير اللفظية) حيث إن النمطية في أساليب التعزيز تقلل من قيمتها وتأثيرها.
- ٦- عدم الإسراف في استخدام أساليب التعزيز ، لأن الإسراف يؤدي إلى التقليل من فاعليتها ، وكذا عدم التساهل في منحها ، وإنما تكون مقابل جهد حقيقي واستجابات مقيسة.
- ٧- ألا تتحول أساليب التعزيز إلى إحباط الذين لم ينالوا شيئاً منها ، كأن يعيروا بتفوق أو فضيلة زملائهم ، إنما تقدم بشكل يحفز الآخرين إلى محاكاتهم ومحاولة اللحاق بهم.
- ٨- أن يوجه بعض منها إلى فئة الطلبة الذين وفقوا في تحسين مستواهم الدراسي لحفزهم على مواصلة السعي في هذا الطريق.

تعزيز السلوك الإيجابي (المرغوب فيه):

١- التعزيز المعنوي أو الأدبي:

ويتمثل في عبارات الثناء والإطراء والتشجيع التي يوجهها المعلم للطالب أو يدونها استحساناً لأعماله الكتابية وإنجازاته الدراسية، وكذلك شهادات التقدير، وكتب الشكر ولوحات الشرف والنشر في صحف الحائط والدوريات والمجلات التي تصدرها المدرسة بالإضافة إلى الرحلات وحفلات التكريم ... إلخ .

٢- التعزيز المادي:

مثل الحوافز العينية والمكافآت بأشكالها المختلفة.

مواقف تستحق التعزيز:

يُعزّز سلوك الطلاب (وفقاً لمراحلهم الدراسية) على مستوى الفصل أو المدرسة في الحالات التالية:

١. التميز الواضح في الأمانة والصدق وروح الإقدام والنجدة والمبادرة والمحافظة على الأموال العامة وغير ذلك من السلوكيات الإيجابية.
٢. التفوق الدراسي والتحسين (التقدم) بعد تأخر أو رسوب وما يرتبط به من انتظام في أداء الواجبات المدرسية والنظافة والنظام في التعامل مع الكتب والأدوات المدرسية.
٣. التفوق في النشاطات والمسابقات المدرسية.
٤. القدرات القيادية وممارستها بصورة واعية.
٥. تنفيذ برامج أو مشروعات تحقق فائدة وتؤثر إيجاباً على المدرسة والطلاب.
٦. نهج الطالب سلوكاً إيجابياً بعد تعديل سلوكه السلبي غير المرغوب فيه.

٥,٣- العواقب (الإجراءات التأديبية):

تهدف العواقب والجزاءات التأديبية إلى تعديل وتعزيز السلوك الإيجابي وليس معاقبة الطالب كفرد، وعليه تعمل المدرسة على :

١- التدرج في الإجراءات التأديبية لمعالجة السلوكيات الخاطئة، بدءاً بتوجيه تنبيهات شفوية ومن ثم كتابية مع التواصل مع أولياء الأمور .

٢- وفي الحال المخالفة من الدرجة الأولى ترفع لمجلس الأمناء للتشاور واتخاذ القرار المناسب، كما يجوز في الحالات الاستثنائية اللجوء إلى العقوبة دون التدرج .

٣- كما هو الحال بالنسبة للمكافآت، فإن أكثر الإجراءات التأديبية فاعلية هي التي تكون على شكل تحذيرات بسيطة مدعمة بسلطة الموظفين في المدرسة .

٤- يجب مراقبة استخدام الإجراءات التأديبية لتلافي حدوث أي خطأ في تطبيق هذه الإجراءات فظهور أي نمط يجب أن يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة .

٥- يجب أن تكفل الإجراءات :

- توفير فرص التعلم لجميع الطلبة .

- توفير بيئة آمنة للجميع .

- مساعدة الطلبة على تحمل مسؤولية تصرفاتهم .

٦- تدعم سلطة المدرسة مجموعة من الإجراءات التأديبية التي يتم

اتخاذها عند الإخلال بقواعد السلوك، والتي تتدرج من إرسال رسائل إلى

أولياء الأمور أو الحرمان من بعض المزايا وتطبيق أشكال مختلفة من

الحجز، وصولاً في نهاية المطاف إلى فصل الطالب لأسباب خطيرة، أو

إصراره على ممارسة سلوكيات خاطئة تستوجب مثل هذا الإجراء .

٧- يجب أن تبين الإرشادات الخاصة بتنفيذ سياسة السلوك للمعلمين ما

يلي :

- الهدف الرئيس هو إدانة السلوكيات الخاطئة وليس الطالب نفسه
- تجنب التصعيد المبكر في تطبيق الإجراءات التأديبية والاحتفاظ بهذه
الإجراءات للتعامل مع السلوكيات الخاطئة الأكثر خطورة والمستعصية .
ومن هذا المنطق تهدف الإجراءات التأديبية إلى ما يلي :

١- إدراك الطلاب ذوي السلوك السلبي مفاهيم الانضباط الذاتي ومميزاته.
٢- تشجيع أنماط السلوك التكيفي لدى هؤلاء الطلاب مع المدرسة
لتخفيف دوافع السلوك السلبي عندهم
٣- إظهار المساواة الاجتماعية للسلوك السلبي ، لتحذير باقي الطلاب من
تقليده.

٤- تعزيز روح النقد الذاتي لدى الطلاب.

٥- تنمية المعارف لدى الطلاب فيما يتعلق بمخاطر بعض الظواهر
كالتدخين والمخدرات... الخ.

شروط تطبيق إجراءات تعديل السلوك :

(١) أن تتيقن إدارة المدرسة والهيئة التدريسية من إزالة الظروف التي تؤدي إلى
السلوك السلبي ، وأن تعتمد إلى إتباع الأساليب الوقائية التالية :

- التعريف باللوائح والنظم المدرسية.
- رسم وتنفيذ البرامج والأنشطة الكفيلة بإشاعة الاحترام المتبادل والمودة
والعلاقات الإنسانية بين الطلاب وأسرّة العاملين بالمدرسة.
- مراعاة العدل والمساواة في المعاملة بين جميع فئات الطلاب بالمدرسة.

- مراعاة خصائص نمو الطلاب ومشكلاتهم واحتياجاتهم في جميع مراحل نموهم وعلى الأخص مرحلة المراهقة.
- التنسيق بين معلمي الفصل الواحد فيما يتعلق بالواجبات المدرسية والاختبارات ، بحيث يتحقق التوازن في العبء الدراسي خلال أيام الأسبوع ، وحتى لا يضطر الطالب إلى التقصير في جانب لحساب جوانب أخرى.
- مراعاة ظروف واحتياجات الطلاب من المتفوقين ممن لديهم إعاقات سمعية أو بصرية أو عيوب نطق ، وما إلى ذلك .. وتفهم دوافعهم وسلوكهم .
- تفعيل الدور التربوي للمعلم ومربي الفصل حتى يتمكن من التعامل بنجاح مع المشكلات الطلابية.
- التأكيد المستمر على شعار القدوة الحسنة كأحد المبادئ التربوية الأساسية في العلاقة القائمة بين المعلمين والطلاب.
- العمل على تقوية العلاقة بين البيت والمدرسة من أجل إنجاح عملية المشاركة في الرعاية التربوية السليمة.
- ٢) أن يسبق تطبيق أساليب تعديل السلوك إدراك الحقائق التالية:
- أن الأساليب تطبق لذاتها لا تنفيساً عن غضب أو انتقام ، وإنما تتم في إطار أهداف توجيه السلوك.
- أن الأصل في التعامل مع المتعلم هو احترام شخصيته ومشاعره وتقديم أساليب التعزيز على وسائل التعديل.
- أن الصبر والحلم والأناة وكظم الغيظ هي سمات مطلوبة في شخصية المتعاملين مع الطلاب.
- مراعاة الظروف والملابسات التي وقع فيها الخطأ ، ومدى تكراره .. وكذا الفروق الفردية بين الطلاب.

• أن أساليب تعديل السلوك تحققُ فعاليتها عندما ترتبط بالتعزيز الإيجابي، وهذا يقتضي التوازن في إجراءات المربي بين التعزيز وتعديل السلوك.. فكما يعدل السلوك السلبي للطالب، يجب أن يُعزز سلوكه الإيجابي من ناحية أخرى.

٣) أن تخلو أساليب تعديل السلوك من القسوة والإيذاء النفسي، وألا تتضمن بأي شكل من الأشكال التجريح والإهانة والتهكم والشتائم والإذلال الشخصي.

٤) أن تركز أساليب تعديل السلوك على سلوك الطلاب لا على الطالب نفسه.

٥) ألا تنطبق على جميع الطلاب في الصف أو جماعة منهم، لخطأ ارتكبه واحد منهم ما لم يتواطأوا معه.

٦) ألا يحرم الطالب المسيء من فرصة التعلم بإخراجه من غرفة الصف إلا عند الضرورة القصوى مع تحويله إلى الإدارة.

٧) ألا يكلف المسيء بعمل لا صلة له بالإساءة.

٨) ألا تستخدم زيادة الواجبات المدرسية كأسلوب لتعديل سلوك الطالب، لأن ذلك يحمله على كراهية المدرسة.

٩) أن تطبق على الطالب المخطئ بشكل فردي، لا بين جماعة من الطلاب.

١٠) التحقق من وقوع الخطأ ، لأن تبرئة المخطئ خير من معاقبة البريء.

١١) أن تكون الأساليب آنية ومناسبة في شدتها للسلوك السلبي الذي ارتكبه الطالب.

١٢) أن يلفت انتباه الطالب المسيء إلى طلاب آخرين كوفئوا على سلوكهم الإيجابي.

١٣) أن يسبق ويرافق تطبيق أساليب تعديل السلوك إشعار الطالب وولي أمره بأسبابها.

معالجة السلوك السلبي (غير المرغوب فيه):

يعالج السلوك السلبي بشكل متدرج - كلما أمكن ذلك - وفق الأساليب الآتية:

١. حرمان المسيء من المكافآت والجوائز المدرسية لمدة مناسبة.
٢. إلزام المسيء بإصلاح الضرر الذي سببه كلما أمكن ذلك.
٣. التنبيه الشفوي: ويتم بشكل فردي ، ويفضل أن يكون فوراً ومرتبباً بالمخالفة التي ارتكبها الطالب مع التواصل مع ولي الأمر .
٤. التنبيه الخطي: ويتضمن التحذير والتلويح باتخاذ أسلوب أشد في المستقبل إذا تكررت المخالفة مع التواصل مع ولي الأمر .
٥. الإخراج المؤقت من الفصل الدراسي لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام ، مع إخطار ولي الأمر مباشرة ، على أن يكلف بأنشطة إيجابية

داخل المدرسة.

٦. الإنذارات بدرجات.
 ٧. في حالة المخالفة من الدرجة الأولى ترفع لمجلس الأمناء للتشاور واتخاذ القرار المناسب .
 ٨. الحرمان من الاستمرار في المدرسة ، ويأخذ ذلك الصورة الآتية (النقل إلى مدرسة أخرى بعد موافقة مجلس الأمناء والمجلس الأعلى للتعليم) .
- بعد أن تتخذ المدرسة الإجراءات التمهيدية في معالجة السلوك فإن لم تتمكن من ذلك يتم اتباع مايلي :
- أولاً: أساليب خفيفة وهي:

أ- التنبيه الشفوي : ويوقع من المعلم أو المشرف الإداري أو الأخصائي

الاجتماعي بحق أي طالب صدر عنه سلوك سلبي أو مخالفة بسيطة للنظام المدرسي مثل:

- التأخر عن طابور الصباح.
- التأخر عن الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية.
- عدم الالتزام بالزي المدرسي أو الرياضي.
- عدم إحضار الكتب الدراسية أو عدم المحافظة عليها.
- الإهمال بالواجبات المدرسية.
- عدم الانضباط داخل الفصل أو التشاغل عن فعاليات الدرس.
- الإخلال بنظافة المدرسة .
- الإهمال بالنظافة الشخصية.
- إحداث إزعاج في ممرات المدرسة أو مراققتها.
- كل ما هو بدرجة هذه المخالفات.

بد التنبيه الخطي: يصدر بتوقيع المشرف الإداري أو الأخصائي الاجتماعي أو مدير شؤون الطلاب، ويبلغ به الطالب.

ومن موجباته :

- تكرار الطالب للمخالفات السابقة رغم التنبيه الشفوي.
- إحداث فوضى تخل بنظام المدرسة أو تعيق عملية التعليم والتعلم.
- التلطف بعبارات نابية بحق زملائه.
- الخروج عن السلوك المرغوب فيه خلال الرحلات والنشاطات والاحتفالات المدرسية.
- التدخين لأول مرة أو نشر مواد ذات روائح كريهة .
- كل ما هو بدرجة هذه المخالفات.

ثانياً: أساليب شديدة وهي:

أ. الإنذار الأول : يُتخذ بقرار من لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة ويبلغ الطالب وترسل نسخة منه إلى ولي أمره.

ومن موجباته :

• التعمد في تخريب ممتلكات المدرسة ويُبلغ به الطالب وترسل نسخة منه إلى ولي أمره.

• تكرار التلفظ بكلمات منافية للأداب العامة.

• تكرار التدخين أو تعاطي أو ترويج المواد الممنوعة (السويكة) داخل حرم المدرسة.

• إدخال المواد الممنوعة أو المطبوعات أو الأشرطة المخلة بالأداب العامة.

• إلحاق الضرر أو الأذى بزملائه.

• كتابة عبارات نابية بحق زملائه أو أحد العاملين في المدرسة على جدران المدرسة أو في أي مكان من مرافقها.

• التزوير في الشهادات التي تصدرها المدرسة للطالب.

• ما هو بدرجة هذه المخالفات.

ب. الإنذار الثاني (النهائي) : للجنة التوجيه والإرشاد أن توقع عقوبة الإنذار

الثاني على الطالب إذا بدر منه عمل أو سلوك يعتبر تكراراً لموجبات الإنذار

الأول وبحضور ولي الأمر.

ومن موجباته:

• عدم الاتعاظ بالإنذار الأول.

• ارتكاب الطالب سلوكاً منافياً للأداب العامة أو مؤذياً للمجتمع.

• إلقاء المفرقات في حرم المدرسة.

• الإساءة المتعمدة لأحد معلمي أو إداريي المدرسة.

ج- فصل الطالب من (١ - ٣) أيام: وذلك بتحويل الطالب إلى لجنة التوجيه

والإرشاد لاتخاذ القرار المناسب في سلوكه السلبي وذلك لخلق بيئة آمنة

للطلاب في المدرسة .

ومن موجباته :

• عدم اتعاظ الطالب رغم تطبيق الأساليب السابقة.

• الإساءة المتعمدة إلى الدين الإسلامي الحنيف.

• تعاطي أو ترويج المواد الخطرة المخدرة .

• تعمد جرح أحد الزملاء بألة حادة

• كل ما هو بدرجة هذه المخالفات.

د- النقل التأديبي لمدرسة أخرى: للجنة التوجيه والإرشاد أن توصي ولي

الأمر بنقل الطالب الذي لم يتعظ بأساليب تعديل السلوك السابقة ، نقلا

تأديبياً إلى مدرسة أخرى حسب تقديرها لدرجة المخالفة (بعد عمل دراسة عن

حالة الطالب) شريطة التدرج في تطبيق أساليب تعديل السلوك ، وأن تكون

المخالفة تستوجب ذلك . ويصبح قرار النقل ساري المفعول بعد موافقة مجلس

الأمناء والمجلس الأعلى للتعليم .

ومن موجباته :

• عدم اتعاظ الطالب رغم تطبيق أساليب تعديل السلوك السابقة بحقه.

• الاعتداء على أحد المعلمين أو الإداريين أو الفنيين بضربه أو إيذائه بأي

فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء.

• إذا صدر بحقه حكم نهائي بالإدانة في حد شرعي أو جنائية أو جنحة

مخلّة بالشرف أو الأمانة من قبل إحدى المحاكم في الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التأديبية التي تطبقها المدرسة يجب أن لا تخرج عن القواعد المنصوص عليها في سياسة المجلس الأعلى للتعليم وهي كالتالي :

لا يجوز إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة تزيد على ٣ أيام، على أن يتم خلالها عقد اجتماع مع ولي أمر الطالب لتحديد أية إجراءات مستقبلية . كما لا يجوز فصل الطالب من المدرسة قبل أن يتم النظر في قرار الفصل النهائي أو تغيير البيئة المدرسية من قبل مجلس الأمناء، ومن ثم موافقة هيئة التعليم على القرار باعتبارها صاحبة الصلاحية . كما يجب أن توضح السياسة جلياً أنه لن يتم التهاون مع أي شكل من أشكال الإذلال والإهانة والامتهان .

وإذا ما شعر الطلبة بأن الإجراءات التأديبية المطبقة تتسم بالنزاهة والعدالة فإنها على الأرجح ستعزز السلوكيات الإيجابية والالتزام بسياسات المدرسة .

(٦) آلية تنفيذ السياسة

٦,١ - دعم الطلبة: يحتاج بعض الطلبة إلى دعم إضافي لإدارة سلوكهم ودوامهم المدرسي وعليه سوف نتبع ما يلي لتنفيذ سياسة السلوك :

- (١) إدراج مراجعات منتظمة لتحديد الطلبة الأكثر عرضة لهذه المشاكل كجزء من أية مراجعات منتظمة تجريها المدرسة تتعلق بالتقدم الأكاديمي .
- (٢) الاتصال بأولياء الأمور في أول يوم من غياب غير مبرر أو سلوك غير إيجابي، وبحث الموضوع بين الطالب والموظفين المسؤولين عن متابعة الحضور.
- (٣) الاتصال بأولياء الأمور وقت حدوث المشكلة وليس الانتظار إلى لحظة اقتراب الطالب من الفصل .

(٤) إحالة الطالب إلى لجنة متابعة السلوك المكونة من إداريين وأخصائي

اجتماعي أو نفسي العاملين بالمدرسة ولا بد من مشاركة ولي أمر الطالب .

٦,٢ - دعم الموظفين:

وسوف نعلم إلى ما يلي :

١. تشجيع جميع العاملين في المدرسة على التعامل مع السلوكيات الخاطئة الصغيرة والعرضية وقت حدوثها ، وتمكينهم من كيفية التعامل مع السلوكيات الخاطئة الأشد خطورة .

٢. تطوير العاملين في المدرسة مهنيًا حول القضايا المتعلقة بالسلوك، مع التأكيد على ضرورة توفير الدعم للموظفين الذين يجدون صعوبة في التعاطي مع هذه المشاكل . يجب أن يعرف الموظفون الذين يواجهون مشاكل مع صف أو مجموعة من الطلبة إلى أين يلجأون للحصول على الدعم، وذلك من خلال نصائح ودعم من زملائهم الأكثر خبرة، إضافة إلى تلقي تدريب في إدارة السلوك . وينبغي أن تبين السياسة بشكل واضح الجهات المسؤولة عن توفير وتقديم هذا الدعم .

٣. سوف يكون هناك تدريب وورش عمل على إدارة الصف والتعامل مع السلوك كما يتم تعريف الموظفين بالطرق الواجب إتباعها حين حدوث أية مشكلات تواجههم وسيكون مدير شؤون الطلاب والجهاز التابع له هو المعني بمتابعة مثل هذه الحالات حيث يتم رفع التقارير بالحالات التي تستدعي متابعة.

٤. سوف يتم إبراز دور واضح للأخصائي (اجتماعي / نفسي) وسيتم دعمه وتحديد مهامه وتوضيحها لتمكينه من أداء دوره بصورة فاعلة بالتفريق بين الحالات وكيفية التعامل مع كل حالة ويمكن توضيح ذلك فيما يلي :

أ) سوء سلوك بسيط : يتم دعم الموظف في اتخاذ إجراء تأديبي مناسب

- والاتفاق مع الفئة المستهدفة بعدم تكرار هذا السلوك مستقبلاً.
- ب) في حال صعوبات التعلم أو المشاكل الاجتماعية والانفعالية وقد تم توضيح دور الأخصائي المسؤول في تشخيص الحالات ومعالجتها .
- ج) حالات الاستفزاز الناجم عن التمر والمضايقات : وقد أوضحت اللائحة الإجراءات بوضوح في رصد مثل هذه السلوكيات ومعالجتها ومنها إبلاغ أولياء الأمور وتقديم الدعم المناسب للطالب سواء الناجم منها عن التمر أو الاستقواء على الآخرين .
٥. تم تحديد المصادر التي توظفها المدرسة لتعزيز السلوكيات الإيجابية: وقد تم استثمار ما تتمتع به القيادة الأكثر خبرة في دعم الموظفين وتدريبهم بإقامة الورش والمحاضرات الخاصة بدعم سياسة السلوك، كما أدلت سياسة التطوير المهني في المدرسة أهمية بالغة لهذا الجانب وذلك بالاستعانة بالمصادر المتخصصة مثل وحدة دعم التعلم مع توفير التدريب اللازم عن طريق البرامج المتخصصة .
- (٧) متابعة السياسة وتقييمها: إننا كمؤسسة تعليمية معنية بتربية الأجيال ندرك أهمية تنفيذ سياسة السلوك ومتابعة تقييمها وعليه نشير إلى مايلي :
- أ- تعد المتابعة المنتظمة والالتزام بها إحدى طرق قياس مدى فعالية السياسة لأنها تحقق ما يلي:-
- توفير المعلومات لوضع خطة تحسين أداء المدرسة وكذلك دعم المدرسة بالمعلومات لتعزيز المراجعة الذاتية فيها .
- الوقوف على جوانب التدريب المطلوب للموظفين وتحديد الأولويات في تطبيق السياسة ومتابعتها وتقييمها .
- ب- التعامل بالمساواة والعدالة مفاهيم هامة في سير العملية التعليمية ولا بد

من وضعها في الاعتبار وإعطائها أهمية وقيمة يشعر بها الطالب.
بحيث تشمل كافة الطلبة دون تمييز سواء في توزيع المكافآت أو
الإجراءات التأديبية أي في دعم السلوك الإيجابي أو علاج السلوك السلبي.
أ - إن مدير شؤون الطلاب هو الشخص المعني والمسؤول المباشر عن
تطبيق سياسة السلوك كما أن قسم شؤون الطلاب الذي يديره مدير شؤون
الطلاب هو الجهة المسؤولة عن متابعة مدى فعالية السياسة السلوكية إضافة
إلى المدرسين والمشرفين الإداريين والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسانيين
كل يقوم بدوره في تنفيذ السياسة والعمل على تطبيقها لتحقيق الأهداف
المرجوة، كما أن المدير العام وصاحب الترخيص ولجلس الأمناء سوف
يكونون على علم ودراية بإجراءات تنفيذ هذه السياسة .